

الدراري المضية شرح الدرر البهية

قال لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وفي إسناده محمد بن إسحق وفي مقال معروف وقال ابن حجر أن رجال إسناده ثقات وقال أيضا أن إسناده حسن وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازيل العسل والعنب فتأكله ولا نرفعه وزاد أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصح هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذ منهم الخمس وأخرج مسلم C وغيره من حديث عبد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا بأكل الجرر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رجالنا وأخرجتنا مملوءة منه وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمه الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن وقال الزهري لا يؤخذ شيء من الطعام ولا غيره وقال سليمان ابن موسى يؤخذ إلا أن ينهى الإمام وأما كونه يحرم الغلول فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد الذي رصابه سهم فقال الصحابة هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففرغ الناس فجاء رجل بشراك أو بشراكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم